

Distr.: General  
2 November 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في  
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦  
آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢٩ رمزي شهاب أحمد ذنون الرفاعي (العراق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة العراق في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن رمزي شهاب أحمد ذنون الرفاعي. وعقب طلب مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من الحكومة، أحال الفريق العامل الاسم الكامل للسيد الرفاعي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم تقدم الحكومة أي رد موضوعي على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-19100(A)



\* 1 6 1 9 1 0 0 \*

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات المقدمة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- يحمل السيد الرفاعي، البالغ من العمر ٧٢ عاماً، جنسيتي العراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معاً.

٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سافر السيد الرفاعي إلى العراق من لندن حيث كان يقيم، بعدما علم أن ابنه قد أوقف.

٦- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أوقف السيد الرفاعي في منزل أحد أقاربه في العراق. وبعد توقيفه، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن المثني ببغداد ولم يُكشف عن مكان وجوده لأسرته حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠. ووفقاً للمصدر، تعرّض السيد الرفاعي للتعذيب أثناء استجواب أجراه معه عشرة أفراد من جهاز الأمن في سجن المثني. ويدعى أن كيساً بلاستيكيّاً كان يوضع فوق رأسه عدة مرات في اليوم، ما كان يمنعه بشدة من التنفس. كما أُجبر السيد الرفاعي على البقاء في أوضاع مجهدة، وضُقق بصدمات كهربائية على أجزاء مختلفة من جسده، بما فيها أعضاؤه التناسلية. وهُدّد بالاغتصاب وقيل له إن أفراد أسرته سيتعرضون للاغتصاب أمامه. وبعد تعرض السيد الرفاعي للتهديد والتعذيب وسوء المعاملة، أُجبر على الختم ببصمات أصابعه على بيان يدينه بأن له صلات بتنظيم القاعدة في العراق.

٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نُقل السيد الرفاعي إلى سجن الرصافة في بغداد، الذي احتجز فيه حتى أيار/مايو ٢٠١١. وبعد ذلك نُقل إلى سجن أبو غريب.

٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأت إجراءات محاكمته بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وفي البداية، وُجّهت إلى السيد الرفاعي تسع تهم، بما فيها "الانتماء إلى جماعة

إرهابية"، و"قتل محمد طاهر قاسم"، و"تفجير سيارة مفخخة في منطقة للمستشفيات"، و"تفجير سيارة مفخخة في منطقة جامعية"، و"زرع عبوة ناسفة في الحي العربي" و"تمويل جماعات إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة". وبحلول أيار/مايو ٢٠١٢، أسقطت ثمانية تهم عنه بسبب نقص الأدلة.

٩- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حكمت محكمة جنايات الرصافة على السيد الرفاعي بالسجن لمدة ١٥ سنة (القضية رقم ١٩٠١ لعام ٢٠١٢). وأدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب بـ "تمويل جماعات إرهابية". ووفقاً للمصدر، دامت جلسة الاستماع ١٥ دقيقة، واستند الحكم إلى ثلاثة أدلة هي: "اعتراف" السيد الرفاعي المنتزع بالإكراه الذي ختم عليه ببصماته خلال استجوابه والذي تراجع عنه في المحكمة؛ والشهادة المنتزعة بالإكراه من متهم آخر في القضية نفسها؛ ومعلومات واردة من "مخبر سري".

١٠- ووفقاً للمصدر، لم تتح لمحامى السيد الرفاعي فرصة الطعن في اتهام الادعاء، أو استجواب شهود الادعاء أو المخبر السري أو استدعاء شهود السيد الرفاعي.

١١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أفيد بأن السيد الرفاعي تعرض للضرب المبرح في مرفق الاحتجاز دون سبب واضح، ما أسفر عن عجز بدني مؤقت لديه لأنه لم يكن قادراً على تحريك أطرافه.

١٢- وأُكِّد الحكم الصادر بحقه في عام ٢٠١٣.

١٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُقل السيد الرفاعي إلى سجن ججمال بالقرب من السليمانية حيث يقضي عقوبته الآن.

١٤- ويؤكد المصدر أن استمرار سلب السيد الرفاعي حريته يشكل إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه. ويرى المصدر أن السيد الرفاعي لم تُكفل له القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريته، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن الشهادة الشفوية التي أدلى بها السيد الرفاعي انتزعت باستخدام التعذيب، وبأن محاميه لم يُمنح الفرصة للطعن في الادعاء، أو استجواب الشهود الذي شهدوا ضد السيد الرفاعي أو استدعاء شهوده، وبأن جلسة الاستماع دامت ١٥ دقيقة فقط، وبأن كل ما تقدم يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(د) و(هـ) و(ز) من العهد.

### الرد الوارد من الحكومة

١٥- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ردت الحكومة، وطلبت إلى الفريق العامل أن يوضح ويقدم لها الاسم الكامل للسيد الرفاعي ونسخة من بطاقة هويته.

١٦- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل الاسم الكامل للسيد الرفاعي إلى الحكومة وطلب إليها أن تقدّم، في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن وضع السيد الرفاعي الراهن وما لدى الحكومة من تعليقات على ادعاءات المصدر. كما طلب إليها توضيح الأسس الوقائية والقانونية المسوّغة لاستمرار احتجاز السيد الرفاعي، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الإجراءات القانونية المتخذة ضده مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفاً فيها.

١٧- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ردت الحكومة بالإشارة إلى أن الفريق العامل لم يستجب لطلب تقديم المعلومات اللازمة بشأن هوية السيد الرفاعي. وبأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي معلومات موضوعية في الرد الوارد من الحكومة على البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

### المناقشة

١٨- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٩- وقد أرسى الفريق العامل في آرائه السابقة طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا كان المصدر قد عرض حالة ظاهرة الوجهة من حالات الإخلال بالمتطلبات الدولية التي تشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات المقدمة (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر الظاهرة الوجهة.

٢٠- وفي هذه القضية، أوقف السيد الرفاعي واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وعانى من التعذيب وسوء المعاملة التي شملت تقييد تنفسه بوضع كيس بلاستيكي فوق رأسه، وصعق أجزاء من جسده بصدمات كهربائية، بما فيها أعضاؤه التناسلية، وتوجيه تهديدات إليه باغتصابه واغتصاب أفراد أسرته. وأدين السيد الرفاعي وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة بالاستناد إلى "اعترافه" المنتزع تحت التعذيب والشهادات المقدمة في المحاكمة التي لم يسمح خلالها لمحاميه بالطعن في الاتهام الموجه إلى موكله أو استجواب شهود الادعاء أو استدعاء شهوده السيد الرفاعي.

٢١- ولم تقدم الحكومة أي تفسير أو تبرير لهذه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللعهد والميثاق العربي لحقوق الإنسان، من بين جملة معاهدات أخرى، التي أصبح العراق طرفاً فيها جميعها، وللمادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وللمادة ٣٧(ج) من الدستور. وتقتضي المادتان ١٢ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجه التحديد من الدول الأطراف أن تأمر بإجراء تحقيق فوري ونزيه في ادعاءات التعذيب وأن تكفل عدم الاحتجاج بأي تصريح يُدلى به نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات.

٢٢- وتمنح ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المحددة في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الحق في الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين وفي غير ذلك من تدابير الحماية، من أجل ضمان عدم اعتماد أي دليل بناءً على اعتراف منتزع تحت التعذيب. وتنص المادة ١٤(٣)(ز) من العهد على ألا يكره أي فرد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.

٢٣- وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها السابقة إلى أن فكرة حظر إكراه شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب "يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالإقرار بالذنب"<sup>(١)</sup>. وفي البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، بشأن *بوندار ضد أوزبكستان*، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد بسبب عدم توفير محام للضحية أثناء الاستجواب وبسبب حرمانه من حقه في الحصول على مساعدة محام من اختياره. وخلصت اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد لأن اعتراف الضحية انتزع تحت التعذيب<sup>(٢)</sup>.

٢٤- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، قد أوضحت أن:

الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ [من العهد] تكفل حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي، لا تقبل

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، *سينغارسا ضد سري لانكا*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٠٠٣، *كيلسي ضد جامايكا*، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٠٠٣، *بيرري ضد جامايكا*، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، *ديولال ضد غيانا*، الفقرة ٥-١.

(٢) المرجع نفسه، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، *بوندار ضد أوزبكستان*، الفقرتان ٧-٤ و ٦-٧.

معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.

٢٥- ويحيط الفريق العامل علماً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، والذي أعربت المحكمة في الفقرة ٩٩ منه عن رأي مفاده أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأنه أصبح قاعدة آمرة. وأضافت المحكمة ما يلي:

يرتكز هذا الحظر على ممارسة دولية واسعة النطاق وعلى اعتقاد الدول بالزامية هذه الممارسة. وهو يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق (وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وقد أدرج في القانون المحلي لجميع الدول تقريباً؛ وأخيراً، لا تفتأ أفعال التعذيب تُشجب في المحافل الوطنية والدولية.

٢٦- وبالمثل، أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ واسع النطاق (الفقرة ٣)، وأضافت أن فهمها للتدابير الفعالة اللازم اعتمادها لمنع التعذيب يخضع لعملية تطور مستمر (الفقرة ٤) وأن تدابير الوقاية الفعالة لا تقتصر على تلك التدابير الواردة في المواد من ٣ إلى ١٦ من الاتفاقية (الفقرة ١). وينطبق الالتزام بمنع التعذيب على جميع الأطراف المتعاقدة، ولا سيما عندما تقدر خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض له أفراد في بلد ثالث.

٢٧- ومن بين الأهداف التي تنص عليها المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، توفير ضمانات ضد جميع أشكال الضغوط المباشرة أو غير المباشرة والجسدية أو النفسية التي تمارسها سلطات التحقيق على المتهم بغية انتزاع اعترافات. والمراد من حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ومن الحق في الحصول على خدمات محام وعلى المساعدة القانونية ليس حماية مصالح الفرد فحسب، بل أيضاً حماية مصالح المجتمع ككل، وبناء الثقة في فعالية العملية القضائية وموثوقية الأدلة. ولا تُقبل

الاعترافات التي يُدلى بها في غياب المستشار القانوني، لا سيما أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، كأدلة في الإجراءات الجنائية.

٢٨- وفي هذه القضية، يؤكد الفريق العامل أن التعذيب الذي تعرض له السيد الرفاعي يشكل انتهاكاً واضحاً للقواعد الدولية المناهضة للتعذيب، بما فيها القواعد المذكورة أعلاه، وأن استخدام الأدلة المنتزعة باستخدام الأفعال القسرية يعيق بشدة ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للسيد الرفاعي. ويحث الفريق العامل السلطات الحكومية المختصة على إجراء تحقيق سريع ونزيه وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وقد كانت هناك انتهاكات أخرى لحق السيد الرفاعي في المحاكمة وفق الأصول القانونية ولحقه في محاكمة عادلة في هذه القضية. فقد احتُجز السيد الرفاعي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر في السجن دون مثوله أمام قاضٍ أو السماح له بطلب المثول أمام المحكمة، وهذان أمران يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٣) و(٤) من العهد.

٣٠- وأثناء المحاكمة لم يسمح لمحامى السيد الرفاعي بالطعن في إفادات الشهود ضد السيد الرفاعي أو استدعاء شهوده، الذين كان يمكنهم تبرئة موكله. وحرمت هذه القيود السيد الرفاعي من حقه في محاكمة عادلة، المكفولة بموجب المادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. وتشكل إدانته، التي استندت إلى شهادات مثيرة للجدل واعتراف منتزع تحت التعذيب على نحو ينتهك المادة ١٤(٣)(ز) من العهد، استخفافاً بالعدالة.

٣١- وتثير أيضاً ظروف احتجاز السيد الرفاعي في السجن، ولا سيما الضرب المبرح الذي أدى إلى عجزه البدني المؤقت، قلق الفريق العامل لأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). فالقاعدة ١ من قواعد نيلسون مانديلا تحظر حظراً صريحاً أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث لا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوّغاً لها.

٣٢- وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد الرفاعي في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة ما يضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المقدمة إليه.

## الرأي

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد رمزي شهاب أحمد ذنون الرفاعي حريته إجراء تعسفي لأنه يخالف المواد ٣ و٥ و٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و٩(٣)

و(٤) و(١٠) و(١٤)(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

٣٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الرفاعي دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المناهضة لسلب الحرية التعسفي، بما فيها العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٥- ويعتقد الفريق العامل، بمراعاة جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج الفوري عن السيد الرفاعي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض، وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد والمادة ١٤(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات المختصة إجراء تحقيق فوري ونزيه وفقاً للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية.

٣٦- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها السيد الرفاعي، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

#### إجراء المتابعة

٣٧- وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمل الفريق العامل، يطلب الفريق إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد الرفاعي، وتاريخ الإفراج عنه إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا قُدم للسيد الرفاعي تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الرفاعي، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا أدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٨- والحكومة مدعوة كذلك إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بالحق في إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. وسيتم إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٣)</sup>.

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.